منهج الرشاد لمن أراد السداد (٢)

رسالة كاشف الغطاء إلىٰ عبدالعزيز آل سعود

تقديم وتحقيق: الدكتور جودت القزويني

المقصد الأوّل: في تحقيق ضروب الكفر:

وأقسامه كثيرة:

أوّلها: كفر الإنكار بإنكار وجود الإله، أو إثبات أنّ غير الله هو الله، أو بإنكار المعاد، أو نبوّة نبيّنا أشرف العباد.

ثانيها: كفر الشرك بإثبات شريك للواحد القهّار، أو في النبوّة للنبيّ المختار.

ثالثها: كفر الشكّ، بالشكّ في إحدى الثلاثة التي هي أُصول الإسلام في غير محلّ النظر، ولا عبرة بالأوهام[1].

رابعها: كفر الهتك لهتك حرمة الدين، بالبول على المصحف، أو في الكعبة، أو سبّ خاتم النبيّين ﷺ.

خامسها: كفر الجحود، بأن يجحد باللسان أُصول الإسلام، ويعتقدها

(١) في المطبوع زيادة عبارة: «التي هي كخيالات المنام».

بالجَنان، قال تعالى: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ﴾[١].

سادسها: كفر النفاق، بأن ينكر في الجنان، ويقرّ باللسان، كما قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾[٢].

سابعها: كفر العناد، بأن يقرّ بلسانه، ويعتقد بجنانه، ولم يدخل نفسه في ربقة العبودية، بل يتجرّأ على الحضرة القدسية، كإبليس (لعنه الله).

ثامنها: كفر النعمة، بأن يستحقر نعمة الله، ويرى نفسه كأنّه ليس داخلاً تحت مِنّة[٣] الله.

تاسعها: كفر إنكار الضروري[٤].

عاشرها: إسناد الخلق إلى غير الله على قصد الحقيقة.

وليست جميع المعاصي العظام مخرجة عن الإسلام، فإنّ المعاصي لا تنفك على الدوام، حتّى في مبدأ حدوث الإسلام؛ ولذلك وضعت الحدود والتعزيرات، وأُقيمت الأحكام على ممرّ الأوقات.

نعم قد يُطلق على كثير منها اسم (الكفر) تعظيماً للذنب، وتحذيراً منه، وتشبيهاً لمؤاخذته؛ لعظمها بمؤاخذة الكفر.

فهو إذن في الشرع قسمان: كفرٌ صغير، لا يُخرجُ عن اسم الإسلام. وكبيرٌ مخرجٌ عن اسمه بلا كلام.

ولو بنينا على أنّ كلّ ما أطلق عليه اسم الكفر يكون مكفّراً، لم تنجُ إلّا شرذمةٌ قليلة من الورى. فإطلاق اسم الكفر قد يكون استعظاماً للذنب ـ كما مرّ ـ، وقد يراد أنّه ربما انجرّ بالأخرة إلى ذلك. كما ورد في الحديث: إنّ في قلب المؤمن

---

(١) سورة النمل: ١٤.

(٢) سورة البقرة: ٨.

(٣) في المطبوع: نعمة.

(٤) في المطبوع: الإنكار للضروري.

نكتة بيضاء، فإذا عصى الله اسودّ منها جانب، وهكذا إلى أن يتمّ سوادها، فذلك الذي طبع الله على قلبه[١].

وممّا يدلّ على أنّ لفظ (الكفر) يُطلق على سائر المعاصي كثيراً في كلام الشارع منها: ما رواه أنس، عن النبيّ ﷺ أنّه قال: لا دين لمن لا عهدَ له[٢].

وعن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ أنّه قال: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يقتل حين يقتل وهو مؤمن[٣].

وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: إنّ علامة النفاق الكذب، وسوء الخلق، والخيانة[٤].

وعن عبدالله بن عمرو، عن النبيّ ﷺ: إنّ النفاق عبارة عن أربع: الخيانة، والكذب، والغدر، والفجور[٥].

وعن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ: إنّ المرآء في القرآن كفر[٦].

وعن النبيّ ﷺ أنّه قال: لا يترك[٧] حضور الجماعة إلّا منافق[٨].

وعن أبي ذرّ، عن النبيّ ﷺ: المسلم من سَلِمَ المسلمون من يده ولسانه[٩].

---

(١) الموطأ (باب الكلام)، باب (١٨).

(٢) مسند أحمد بن حنبل ٣: باب ١٣٥، ١٥٤، ٢١٠، ٢٥١.

(٣) صحيح البخاري (كتاب الأشربة)، حديث ٥٢٥٦؛ وصحيح مسلم (كتاب الأيمان)، حديث ٨٦؛ والنسائي (كتاب قطع السارق)، حديث ٤٧٨٧.

(٤) صحيح مسلم، حديث ١٠٧.

(٥) أيضاً، حديث ١٠٦.

(٦) سنن أبي داود (كتاب السنّة)، حديث ٤؛ ومسند أحمد بن حنبل (الباب الثاني)، حديث ٢، ٢٥٨، ٢٨٦.

(٧) في المطبوع: يُفَوِّت.

(٨) صحيح مسلم ١: ٤٥١.

(٩) البيهقي ١٠: ١٨٧.

وعن عبدالله بن مسعود، عن النبيّ ﷺ: إنّ الرُقى والتمائم من الشرك[١].

وعن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ أنّه قال: مَنْ قال: مطرنا بكوكب كذا، فهو كافر[٢].

وعن زيد بن خالد[٣]، عن النبيّ ﷺ أنّه مَنْ قال: مطرنا بنوء كذا، فهو كافر[٤].

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها، فقد كفر بما أُنزل على محمّد، رواه الدارقطني، وابن ماجة، والترمذي[٥].

وروى عمر بن لبيد، عن النبيّ ﷺ: إنّ الرياء الشرك الأصغر[٦].

وعن أبي سعيد، عن النبيّ ﷺ: إنّ الرياء الشرك الخفيّ[٧].

وعن عمر بن الخطّاب، عن النبيّ ﷺ: إنَّ يسير الرياء شرك.

وعن شدّاد بن أوس[٨]، عن النبيّ ﷺ: من صلّى برياء[٩]، فقد أشرَكَ، ومَنْ صام برياء، فقد أشرك، ومَنْ تصدّق برياء، فقد أشرك.

وروي: إنَّ تارك الصلاة كافر[١٠]، إلى غير ذلك.

بل قلّما يسلم شيء من المعاصي ومن إطلاق اسم الكفر، فلا تبقى ثمّة حدود ولا تعزيرات، ولزم الحكم بالارتداد، وكفر العباد، ولا ينجو من الكفر إلّا قليلٌ من الأحياء والأموات، ولنادت الخطباء بذلك على رؤوس الأشهاد، ولشاع ذلك في

---

(١) المستدرك للحاكم ٤: ٢١٧.

(٢) صحيح مسلم ١: ٨٤.

(٣) زيد بن خالد الجهني المدني، أبو عبد الرحمن، صحابي، أقام بالكوفة، وتوفي في المدينة سنة ٦٨هـ / ٦٨٧م.

(٤) صحيح مسلم (باب بيان كفر مَنْ قال مطرنا بالنوء).

(٥) سنن ابن ماجة ١: ٢٠٩، حديث ٦٣٩، وسنن الترمذي ١: ٢٤٣.

(٦) مسند أحمد بن حنبل ٥: ٤٢٨.

(٧) ابن ماجة ٢: ١٤٠٦، حديث ٤٢٠٤.

(٨) شدّاد بن أوس بن ثابت الخزرجي، تُوفي سنة ٥٨هـ / ٦٧٨م عن (٧٥) عاماً.

(٩) في المطبوع: «وهو يُرائي».

(١٠) سنن ابن ماجة ١: ٣٤٢.

أقاصي البلاد، مع أنّ المعهود من سيرة النبيّ ﷺ والصحابة، والتابعين، وتابعي التابعين معاملة الناس على الاكتفاء بإظهار الشهادتين.

وعنه ﷺ: أُمرتُ أن أُقاتل الناس حتّى يقولوا الشهادتين.

وعن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ أُتي بمخنّث قد خضب يديه ورجليه بالحنّاء، فقال: ما بال هذا؟ قالوا: يتشبّه بالنساء، فنفاه إلى (البقيع)، فقيل: يارسول الله ألا تقتله؟ فقال: نُهيتُ عن قتل المصلّين.

وروى عبدالله بن مسعود، عن النبيّ ﷺ: إنّ قتال المسلمين كفر[١].

وعن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ: إنّ نسبة المسلم إلى الكفر كفر[٢].

وعن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ: إذا قال الرجل هلك الناس فهو أهلكهم[٣].

وعن ابن عمر قال رسول الله ﷺ: أُمرت أن أُقاتل الناس حتّى يشهدوا أن لا إله إلّا الله، وأنّ محمّداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإنْ فعلوا ذلك عصموا منّي دماءهم وأموالهم، وحسابهم على الله[٤].

وعن أنس أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ صلّى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم الذي له ذمّة الله وذمّة رسوله[٥].

إلى غير ذلك من الأخبار.

وليس غرضي أنّه لا طريق للكفر سوى ذلك، ولكن يستفاد منها أنّه بعد إظهار الشهادتين يبنى على الإسلام ما لم يُعلم شيء ينافيه، ولا حاجة إلى التجسّس، بل نهى الله تعالى عنه.

---

(١) صحيح مسلم ١: ٨١. (باب بيان قول النبيّ ﷺ سباب المسلم فسوق وقتاله كفر).

(٢) صحيح مسلم ١: ٧٩ (باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر).

(٣) مسند أحمد بن حنبل ٢: ٤٦٥.

(٤) صحيح مسلم ١: ٥٣، حديث ٣٦.

(٥) النسائي (باب المناسك)، حديث ٢١١.

وبيان الأمر على التحقيق: هو أنّه قد عُلم أنّ لسان الشارع جارٍ على نحو لسان العرب، ففيه حقائق، ومجازات، واستعارات، وكنايات، وخطابات، تشتمل على المبالغات، كما أنّ لساننا يشتمل على ذلك من غير إنكار، فإنّ الذنب إذا صدر من شخص وأردنا استعظامه، صحَّ لنا أن نُسمِّيه كفراً، وأنْ نسمّي فاعله كافراً. ولا يزال ذلك يقع على مرور الأزمان من أيّام النبيّ ﷺ إلى هذا الآن، مع أنّه ليس في ذلك إنكار، بل قد يُعَدُّ من أفعال الأبرار، على أنّ كُلَّ مَن صدر منه ذنبٌ ولو صغير، لم يفِ بجزاء نِعَم اللطيف الخبير.

فإطلاق الكفر لعلّه من باب الكفر ببعض النعم الذي هو كفر صغير.

على أنَّ أنظار الأنبياء والأولياء ليس إلى المعاصي، حتّى يكون فيها صغيرٌ وكبير، بل إلى مَنْ عصاه الناس وهو اللطيف الخبير.

فإذا لاحظت أنّ المعصية كانت في حقّ الله، تجدها ـ ولو صغرت ـ أكبر من الجبال الرواسي، حتّى أنّه بلسان الورع والتقوى دون الفقه والفتوى، ربما لا يفرق بين الصغائر والكبائر. بل ربما نقل عن بعض الأولياء أنّه لا فرق بين المكروه والحرام، والمسنونات وفرائض الأحكام، قال: لأنّ الكُلّ مطلوب للملك العلّام.

وإذا بُني على هذا استُحسن هذا الإطلاق، وحسن إطلاق اسم المعاصي والمحرّمات على فعل المكروهات، والفرائض والواجبات على فعل المستحبّات والمندوبات، وكبائر الخطيئات على صغائر التبعات، والكفر والكفّار على كلّ مَنْ عمل ما يوجب دخول النار.

ولولا ذلك للزم كفر أكثر من في الأرض؛ لأنّه قلّما خلت معصية من هذا الغرض، ولو عملنا بجميع ظواهر الأخبار؛ لاختلّت علينا أحكام ملّة النبيّ المختار، وفّقنا الله وإيّاك، وهدانا الله إلى الحقّ وهداك[1].

(١) في المطبوع: وفّقنا الله وإيّاكم، وهداك إلى الحقّ المبين.

المقصد الثاني: في تحقيق معنى العبادة

لاريب أنّه لا يراد بالعبادة التي لا تكون إلّا لله، ومن أتى بها لغير الله، فقد كفر مطلق الخضوع والخشوع والانقياد، كما يظهر من كلام أهل اللغة، وإلّا لزم كفر العبيد والأُجراء، وجميع الخدّام للأُمراء، بل كفر الأبناء في خضوعهم للآباء، وجميع مَن تواضع للاخوان، أو لأحد من أصحاب الإحسان.

وإنّما الباعث على الكفران، الانقياد لبعض العباد مع اعتقاد استحقاقهم ذلك بالاستقلال من دون توجّه الأمر من الكريم المتعال، وأنّ لهم تدبيراً واختياراً.

ولفظ (العبد) و(العبادة) قد يُطلق على مطلق المطيع والطاعة، فقد ورد: أنّ العاصي عبد الشيطان، وأنّه عبد الهوى، وأنّ الإنسان عبد الشهوات، وأنّ مَنْ أصغى إلى ناطقٍ فقد عبده.

ثمّ مَنْ اتبع قول قائل؛ لأنّه مُخْبِرٌ عن غيره، فهو عابد للمُخْبَر عنه، لا للمُخْبِر. ومَن خدم شخصاً بأمر آمر، فالمعبود هو الآمر، ومن تبرّك بشيء لأمره، كان ذلك من عبادة الآمر، فالملائكة في سجودهم لآدم، ويعقوب في سجوده ليوسف، والناس في تقبيلهم للحجر الأسود والأركان، لم يعبدوا سوى مَن أمرهم بذلك.

ثمّ السجود والخضوع لعروض بعض الأسباب، لا يُنافي الإخلاص لربّ الأرباب.

روى أبو داود والترمذي، عن عكرمة، قال: قيل لابن عبّاس: ماتت (فلانة) ـ بعض أزواج النبيّ ﷺ ـ، فخرَّ ساجداً، فقيل له: تسجد في هذه الساعة؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: إذا رأيتم آيةً فاسجدوا، وأيّ آية أعظم من ذهاب

أزواج النبيّ ﷺ[١].

فعلى هذا لو سجَدَ مَنْ رأى ميّتاً، أو قبراً، أو شيئاً عجيباً، ذاكراً لعظمة الله ـ كما يصنعه بعض العارفين ـ لم يكن به بأس.

وعبادة الأصنام وبعض الصالحين، مع نهي الأنبياء والمرسلين الذين دلَّتْ على صدقهم المعاجز[٢] والبراهين، محض عناد وخلاف على ربّ العباد، ولو أنّهم أخذوا عن قول الله ورسله، لم يكن عليهم إيراد.

كما أنّ (السيّد) لو قال لعبده: تبرّك بثياب (فلان)، ونعله، وترابه، فَفَعلَ، كان عابداً للمولى، وأمّا لو نهاه المولى، أو أخذ بمجرّد الظنّ الذي لا يُغني عن الحقّ شيئاً، أو الخَرْص[٣]، لكان عاصياً مخالفاً.

ألا ترى أنّ مَن جعل المرضعات أُمّهات، ليس كمن جعل المصاهرات، ومَنْ حرّم الوصيلة، والسائبة، والحام[٤]، ليس كمن حرم الجلالة[٥] من الأنعام؟

وليس تحريم الأشهر الحرام كتحريم غيرها من باقي أشهر العام، وليس صيام آخر شهر رمضان كصيام أوّل شوّال. كلّ ذلك للفرق بين الأمر والاختراع،

---

(١) سنن أبي داود ١: ٣١١، حديث ١١٩٧؛ وسنن الترمذي ٥: ٦٦٥، حديث ٣٨٩١.

(٢) في المطبوع: المعجزات.

(٣) الخرْص: الحدس، والكذب والافتراء.

(٤) من معتقدات العرب أنّ الوصيلة من الغنم (وهي الشاة) إذا ولدت أُنثى فهي لهم، وإذا ولدت ذكراً ـ أوقفوه لآلهتهم، فإنْ ولدت ذكراً وأُنثى قالوا: وصلت أخاها، فلم يذبحوا الذكر لآلهتهم.

أمّا السائبة فقد كان الرجل إذا نذر للقدوم من سفر، أو الشفاء من علّة، فإنّ ناقته ستكون سائبة (أي لا تستخدم للانتفاع بها، ولا تخلّى عن ماء، أو تمنع عن مرعى).

والحام هو الذكر من الإبل إذا أنتجت من صُلب الفحل عشرة أبطن. قال العرب قد حمى ظهره، فلا يُحمل عليه.

وقد حرّم القرآن هذه المعتقدات كما ورد في سورة المائدة، آية (١٠٣) قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾.

والبحيرة هي الشاة التي تُبحرُ أُذنُها (أي تُشقّ) علامة على تحريم الانتفاع بها.

(٥) الحيوان الجلّال: هو الذي يأكل العذرة، وقد ورد النهيّ عن أكل لحمه، وشرب لبنه.

والقول بمجرّد الابتداع[١].

ثمّ (العبادة) تختلف باختلاف النيّات، فمَنْ قصد حقيقة العبادة اختراعاً وابتداعاً، ومخالفة لأمر الله سبحانه كان كافراً، سواءً قصد القرب إلى الله زلفى أو لا، بل هذا في الحقيقة عين العناد والشقاق بعد نهي الأنبياء والرُّسل.

كما قال قوم (شعيب) له: ﴿يَا شُعَيْبُ أَصَلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ﴾[٢].

وقال الصدِّيق: ﴿يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَأَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ* مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ﴾[٣].

وحكى الله عن قوم نوح وعاد وثمود أنّهم ردّوا أيديهم في أفواههم، وقالوا: ﴿إِنَّا كَفَرْنَا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ وَإِنَّا لَفِي شَكٍّ مِمَّا تَدْعُونَنَا إِلَيْهِ مُرِيبٍ﴾[٤] إلى غير ذلك من الآيات الدالّة على ردّهم على الأنبياء، وبنائهم على الاختراع والابتداع.

وفي الاحتجاج: في حديث طويل عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه أقبل في مشركي العرب، فقال لهم: وأنتم فلِمَ عبدتم الأصنام من دون الله؟ فقالوا: نتقرّب بها إلى الله زُلفى، فقال: أوهي سامعة مطيعة عابدة لربّها حتّى تتقرّبوا بها إلى الله؟ قالوا: لا، قال: أفأنتم نحتّموها بأيديكم؟ فقالوا: نعم، قال: فلئن تعبدكم هي أحرى من أن تعبدوها، إذا لم يكن أمركم بتعظيمها من هو العالم بمصالحكم، وعواقبكم، والحكيم فيما يكلّفكم[٥].

---

(١) في المطبوع: للفرق بين الأمر والاتباع، والقول بمجرّد الاختراع والابتداع.

(٢) سورة هود: ٨٧.

(٣) سورة يوسف: ٣٩ ـ ٤٠.

(٤) سورة إبراهيم: ٩.

(٥) أوردها أحمد بن علي الطبرسي (من علماء القرن الخامس الهجري) في كتاب الاحتجاج ١: ٢٦ (بيروت، ١٩٨١).

فإذا كان الله قد نهى على لسان أنبيائه عن عبادة الأصنام والصالحين من الأنام، على نحو عبادة الصلاة والصيام، ففعلُهم بعد ذلك ردٌّ لكلام العليم العلّام.

وكشف الحقيقة: إنّ العبادة إن أُريد بها مجرّد الامتثال والطاعة، كانت الزوجة، والأَمَة، والعبد، والخادم، والأجير، ونحوهم، عابدين لغير الله.

وإن أُريد الامتثال والانقياد للعظيم في ذاته، المستوجب للطاعة، لا بواسطة أمر غيره، فأين ذلك من أفعال المسلمين؟!

فأُقسمُ عليك بمَنْ سلّطَكَ على طائفة من عباده، ومكّنك من كثير من بلاده، أنْ تخلي نفسك من حب الانفراد، الباعث على الامتياز بين العباد، وتحذر من قولهم «لكلّ جديد لذّة»، و«خالِف تُعرفْ». كما أنّي أُحذِّر نفسي، وأصحابي من حبّ اتّباع الآباء والأجداد، وإرادة الدخول في الجماعة، وكراهة الانفراد.

وأمّا ما صدر من أهل الإسلام، فإنّما هو عن أمر زعموه، فإنْ كان حقّاً أُثيبوا، أو كان خطأً فكذلك.

فأين حال المسلمين من حال مَنْ جعل الآلهة ثلاثة، أو اثنين، واتّخذ الملائكة أرباباً، واتّخذ بعض المخلوقين أنداداً وشركاء، يُعبَدُون من دون الله أو مع الله، إمّا لأهليّتهم، أو لترتّب التقرّب إلى الله زُلفى من دون أمر الله لهم بذلك، قال تعالى: ﴿**مَا أَنزَلَ اللهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ**﴾[1]؟!

ورُوي أنّ (قريشاً) كانوا يعبدون الأصنام، ويقولون: ليقرّبونا إلى الله، ولا طاقة لنا على عبادة الله، وسيجيء في بعض المقامات الآتية ما يكشف عن حقيقة ذلك.

وإن أردتَ تمام الكلام في هذا المقام، فانظر بعين البصيرة إلى ما نحاول في هذا المقام تحريره.

---

(١) سورة يوسف: ٤٠.

اعلم أنّ الألفاظ اللغوية والعُرفية العامّة، قد تبقى على حالها من المعاني القديمة، فتلك لا تحتاج إلى بيان، سواءً وردت في السنّة أو القرآن.

وأمّا إذا نُقلتْ عن المعاني الأوّلية إلى غيرها، أو استُعمِلت في المعاني الثانوية على وجه المجازية، فهي من المجمل المحتاج إلى البيان، كلفظ الصلاة والصيام والحجّ، فإنّه لو لم يبيّنها الشرع لبقيت على إجمالها، حيث لا يراد منها مطلق الدعاء والإمساك والقصد، بل معنى جديد، تتوقّف معرفته على بيان وتحديد.

ومن هذا القبيل ما نحن فيه من لفظ العبادة والدعاء ونحوهما، فإنّه لا يراد بهما في لحوق الشرك بهما المعنى القديم، وإلّا للزم كفر الناس من يوم آدم إلى يومنا هذا؛ لأنّ العبادة بمعنى الطاعة، والدعاء بمعنى النداء والاستغاثة للمخلوق لا يخلو منها أحد.

ومن أطوع من العبد لسيِّده، والزوجة لزوجها، والرعية لملوكها، ولا زالوا ينادونهم، ويطلبون إعانتهم ومساعدتهم، بل الرؤساء لم يزالوا يستغيثون بجنودهم وأتباعهم ويندبونهم.

فعُلِمَ أنّه لا يُراد بهذه المذكورات، المعاني السابقات، وتعيَّن إرادة المعاني الجديدة، فصارت بذلك من المجملات والمتشابهات، فلا يجوز الحكم بمقتضاها، إلّا في الموضع المعلوم دون المشكوك والموهوم.

وإنّما هو خطاب الوضيع لمن شأنه رفيع، على أن يكون مالك التصرّف، أو خدمته الخاصّة لرفعته الذاتية، وشرافته الأصلية، من دون أمر آمر، ولا تكليف مكلّف، بل من مجرّد الابتداع والاختراع.

وأمّا ما كان عن أمر آمر، فالمعبود هو الآمر، ولا فرق بين أن يقول: ضع جبهتك في الصلاة على الأرض، أو على بدن إنسان، أو غير ذلك، وبين أن يقول: ضعها على (قبر) كذا، أو (حجر) كذا.

وإنّما كُفِّرَ عبدةُ الأصنام؛ لأنّهم فعلوا ما يُعدُّ عبادةً من دون أمر الله، ولأنّهم

خالفوا أنبياء الله في نهيهم عن تلك الأشياء، فكانت قصد تقرّبهم فيما نهى الله عنه. إمّا بناءً على أنّ الأصنام للجبّار قاهرون، فيقرّبونهم قهراً، أو كان استهزاءً بالرسل، وتكذيباً لهم، وكلّ من الكُفْرَين أعظم من الآخر، فإنَّ المتقرّبين محصّل كلامهم أنّا نخالف أمر الله وأمر رسوله، ونعبد ما نُهينا عن عبادته ليقرّبنا إلى الله!

المقصد الثالث: في الذبح لغير الله

لا يشكّ أحدٌ من المسلمين في أنّ من ذبح لغير الله ذبح العبادة (كما يذبح أهل الأصنام لأصنامهم حتّى يذكروا على الذبائح أسماءهم، ويهلون بها لغير الله) خارجٌ عن ربقة المسلمين[١]، سواءً اعتقدوا إلٰهيّتهم، أو قصدوا أن يقرّبوهم زُلفى؛ لأنّ ذلك من عبادة غير الله تعالى.

وأمّا من ذبح عن الأنبياء أو الأوصياء أو المؤمنين ليصل الثواب إليهم، كما يُقرأ القرآن ويُهدى إليهم، ونصلّي لهم وندعو لهم، ونفعل جميع الخيرات عنهم، ففي ذلك أجرٌ عظيم، وليس قصد أحد من الذابحين للأنبياء أو لغيرهم سوى ذلك.

أمّا العارفون منهم، فلا كلام. وأمّا الجُهّال، فهم على نحو عرفائهم.

وقد رُوي عن النبيّ ﷺ أنّه ذبح بيده، وقال: اللّهمَّ هذا عنّي، وعن مَنْ لم يُضح من أُمّتي. رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي[٢]. وفي سنن أبي داود أنّ عليّاً كان يُضَحّي عن النبيّ ﷺ بكبش، وكان يقول: أوصاني أن أُضحّي عنه دائماً[٣].

وعن علي عليه السلام أنّ النبيّ ﷺ أوصاني أن أُضحّي عنه[٤].

---

(١) هكذا في الأصل.

(٢) مسند أحمد بن حنبل ٣: ٣٥٦؛ وسنن أبي داود ٣: ٩٩، حديث ٢٨١٠؛ وسنن الترمذي ٤: ٧٧، حديث ١٥٠٥.

(٣) سنن أبي داود ٣: ٩٤، حديث ٢٧٩٠.

(٤) مسند أحمد بن حنبل ١: ١٥٠.

وعن بُريدة، عن النبيّ ﷺ أنّ امرأةً سألتْهُ هل تصوم عن أُمّها بعد موتها؟ وهل تحجّ عنها؟ قال: نعم[١].

وعن ابن عبّاس عن النبيّ ﷺ أنّه قال: تقضي البنتُ نذْرَ أُمِّها[٢].

ورُوي أنّ العاص بن وائل أوصى بالعتق، فسأل ابنه عمرو النبيّ ﷺ عن العتق له، فأمره به.

ورُوي عن عائشة أنّ النبيّ ﷺ قال عند الذبح: اللّهمَّ تقبّل من محمّد وآله، وأُمّته.

والحاصل، لا كلام ولا بحث في أنّ أفعال الخير تُهدى إلى الموتى، ومَنْ أولى بالهدايا من أنبياء الله وأوصيائه، فليس الذبح لهم وباسمهم، حتّى يكون الإهلال لذكرهم، وإنّما ذلك عملٌ يُهدى إليهم ثوابه كسائر الأعمال، حتّى أنّه لو ذكر اسمهم على الذبيحة، كان ذلك عند المسلمين منكراً، فهو ذبح عنهم لا لهم.

وإنّي ـ والذي نفسي بيده ـ منذ عرفتُ نفسي إلى يومي هذا، ما رأيتُ، ولا سمعتُ أحداً من المسلمين ذبحَ أو نحرَ، ذاكراً لاسم نبيّ، أو وصيّ، أو عبد صالح، وإنّما يقصدون إهداء الثواب إليهم، فإن كان في أطرافكم قبل تسلّطكم مثل ذلك، (فصاحب الدار أدرى بالذي فيها).

ولا شكّ أنّ نجداً وأعرابها قبل أن تُظْهِروا فيها أمر الصلاة والصيام، وتأمروهم بالملازمة لعبادة الملك العلّام، كانوا كالأنعام أو أضلّ سبيلاً، وقد رفع الله عنهم الشقاق، وحصل بينهم الاتّفاق، وفرّقوا بين الحلال والحرام، وتوجّهوا لأوامر الملك العلّام.

ويؤيّد ذلك ما رواه ابن عمرو عن النبيّ ﷺ أنّه قال: اللّهمَّ بارك لنا في

(١) صحيح مسلم ٢: ٨٠٥، حديث ١١٤٩.

(٢) سنن ابن ماجة ٢: ٩٠٤.

شامنا، الله بارك لنا في يمننا، قالوا: يارسول الله وفي نجدنا، فقال: اللّهمَّ بارك لنا في شامنا، وفي يمننا، ثمّ قالوا: يارسول الله وفي نجدنا، فأظنّه قال في الثالثة: هناك موضوع الزلازل والفتن، وبها (مطلع) قرن الشيطان، رواه البخاري[1]. وإلحاق غير أهل (نجد) بهم من قياس الشاهد على الغائب.

وكيف يخفى على فحول العلماء وأساطين الفقهاء الذين أقاموا الجمعات والجماعات، وأقاموا الأحكام، وأوضحوا الشبهات، وأمعنوا نظرهم في فهم الآيات والروايات، أنّ الذبح لا يكون إلّا لجبّار السماوات؟ مع أنّ ذلك تلقّاه عن الأكابر الأصاغر، وعن الأوائل الأواخر. فلم يزل أهل الإسلام من قديم الأيّام يذبحون للأنبياء والأوصياء والعباد الصالحين، ويهدون الثواب إليهم طلباً لمرضاة ربّ العالمين.

واختيارهم للأماكن الشريفة، كحرم النبيّ صلى الله عليه وآله ونحوه، لما ورد من أنّ الأعمال يتضاعف أجرُها لشرف الزمان والمكان، كشرف الكوفة.

روى الأصبغ بن نباتة[2] عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّ الخضر قال له: إنّك في مدينة لا يريدها جبّار بسوء إلّا قصمه الله.

ورُوي أنّ البركة فيها على اثني عشر ميلاً من سائر جوانبها.

وإنّ المسلمين كافّة يتبرّؤون ممّن يدعو غير الله، أو يستغيث بغير الله، أو يذبح وينحر لغير الله، أو يحلف بغير الله، على النحو الذي وقع في نظركم أنّهم يقصدونه ويتعمّدونه، ومعاذ الله أن يكونوا كذلك.

والذي فلق الحبّة، وبرأ النسمة، لو علمتُ منهم ذلك، لكفرتُهم، وهاجرتُ عنهم، معتقداً وجوب ذلك عليَّ، لكن وحقِّ مَنْ اشتقّ من ظُلمة العدم نور

(١) صحيح البخاري ٩: (باب الفتن)، حديث ١٦؛ وسنن الترمذي (كتاب المناقب)، حديث ٧٣.
(٢) الأصبغ بن نباتة المجاشعي التميمي الكوفي، تُوفي أوائل القرن الثاني الهجري.

الوجود، ما وجدتُ ذلك منهم، ولا صدرَ ذلك عنهم، ولا بأس عليكم فربّما افترى الحاضرون لديكم تقرُّباً بذلك إليكم، فاقتصر على حدودِك التي أنت فيها، فإنّ النفس إذا قنعت، قليلٌ من الدُّنيا يكفيها.

وفي المشكاة: عن رسول الله ﷺ: إنّي لستُ أخشى عليكم أن تشركوا بعدي، ولكن أخشى عليكم الدُّنيا أن تنافسوا فيها فتهلكوا، كما هلك مَنْ كان قبلكم[1].

وبعد التأمّل الصادق لا نجد ـ عند مَنْ شاهدناه ممّن يدّعي الإسلام وينتسب إلى ملّة سيِّد الأنام ـ ذبحاً، ولا نحراً، ولا نذراً، ولا عتقاً، ولا تصدّقاً، ولا وقفاً، ولا شيئاً من العبادات ممّا يتعلّق بالماليّات أو البدنيّات، ولا توسّلاً، ولا تقرّباً، إلّا إلى جبّار الأرضين والسماوات، ولو أعلمُ ذلك منهم لما قبلت كلمة الإسلام الصادرة عنهم.

فمهلاً يا أخي مهلاً مهلاً، فإنّ القوم ليس حالهم كما وصل إليكم، وورد عليكم، فإنّي بهم خبير، وبأحوالهم بصير، وليس غرضي تزكيتهم، ولكن ـ والله ـ هذا الذي علمتُهُ من سيرتهم، والله الموفّق.

المقصد الرابع: في النذر لغير الله

هذا المقام من مزال الأقدام، وإنّما كثرت فيه الأقاويل، لخفاء الموضوع إلّا على القليل، فإنّه لا ينبغي الشكّ في أنّ النذر لغير الله على أنّه أهل لأنْ يُنذرَ له، لأنّه مالك الأشياء وبيده زمامها من الكفر والشرك، لأنّ النذر من أعظم العبادات، وإن أُريد أنّه ينعقد بذلك وإن لم يُذكَر اسم الله عليه فهي مسألة فقهية فرعية. واعتقاد

(١) صحيح البخاري (كتاب المغازي)، حديث ١٧؛ و(كتاب الجهاد)، حديث ٣٨؛ وصحيح مسلم (كتاب الزكاة)، حديث ١٢١؛ وسنن ابن ماجة (كتاب الفتن)، حديث ١٨؛ ومسند أحمد بن حنبل، الباب الخامس، حديث ٤٨.

ذلك لا عن دليل تشريع حرام، لا يُخرِج عن ملّة الإسلام.

وليس المعروف في هذه البلدان النذر لغير الله إلّا على معنى أنّه صدقة يُهدَى ثوابها إلى أولياء الله، فمعنى النذر للنبيّ ﷺ مثلاً أنّه صدقة منذورة يُهدى ثوابها له، وهكذا النذر لسائر الأولياء. فلا يزيد هذا على من نذر لأبيه وأُمّه، أو حلف، أو عاهد أن يتصدّق عنهم، كما رُوي عنه ﷺ أنّه قال للبنت التي نذرت لأُمّها عملاً: فِ بنذْركِ[١].

فإن كان النذر للآباء والأُمّهات كفراً، كان هذا كفراً، وإلّا فلا. فمَنْ حاول بالنذر حصول الثواب والتقرّب إلى الله زُلفى من المنذور له، على أن يكون الفعل له لا على أن يكون الثواب له، فهو ضالٌّ مضلٌ. وأمّا مَنْ قصد خلاف ذلك، فلا بأس عليه.

واختيار بعض الأمكنة للنذور طلباً لشرف المكان، حتّى يتضاعف ثواب العبادة، كما يختار بعض الأزمنة لبعض العبادات، لا بأس به، بل لا بأس بتخصيص بعض الأمكنة المباركة، وهو مستفادٌ من الأخبار، كما لا يخفى على من حام حول الديار.

روى ثابت بن الضحّاك[٢]، عن النبي ﷺ أنّ رجلاً سأله أنّه نذر أن يذبح ببوّانة، قال: هل كان فيها وثن يُعبد؟ قال: لا، قال: فهل كان فيها عيدٌ من أعيادهم؟ فقال: لا، فقال: فِ بنذرك[٣].

---

(١) صحيح البخاري (كتاب الاعتكاف)، حديث ٥، ١٥، ١٦؛ وصحيح مسلم (كتاب الأيمان)، حديث ٢٧؛ سنن أبي داود (كتاب الأيمان)، حديث ٢٢؛ سنن الترمذي (كتاب النذور)، حديث ١٢؛ وابن ماجه (كتاب الطلاق)، حديث ٣٦.

(٢) ثابت بن الضحّاك بن خليفة بن ثعلبة بن عدي الأنصاري مات سنة ٤٥هـ / ٦٦٥م.

(٣) سنن أبي داود (كتاب الأيمان)و حديث ٢٢؛ سنن ابن ماجة (باب الكفّارات)، حديث ١٨؛ مسند أحمد بن حنبل، الباب الأوّل، حديث ٩٠.

ثمّ إنّي أعلم والله أنّك لو وضعت منادياً ينادي في بلاد الإسلام، ويُعلن بصوته في كلّ مقام، ليجد شخصاً يُعَدُّ من نوع الإنسان يقصد بنذره غير وجه الملك الديّان، لرجع إليك صفر اليدين، ولم يجد ناذراً للنبيّ صلى الله عليه وآله، أو الصحابة، أو الحسنين عليهما السلام.

وكيف يقصدونهم بنذورهم وعباداتهم مع علمهم بمماتهم؟ وإذا دخلوا إلى مواضع قبورهم قرأوا لهم القرآن، وأهدوا إليهم من صلاتهم بعض ما كان، ودعوا لهم برفعة الدرجات، وزيادة الأجر عند ربّ السماوات، فإن كانوا معبودين باعتقادهم، فكيف يهدون إليهم عبادة العبيد؟!

ليتَ شعري كم من الفرق بين مَن يَعبدُ ليُقرَّب إلى الله زُلفى، وبين من يُعْبَدُ الله عنه ليُقرِّبه الله زُلفى.

والله ما نُذِرتْ نذور، ولا جُزِرَتْ جزور، ممّن يتّصف بالايمان، ويقرُّ بالشهادتين بالقلب واللسان، إلّا لوجه الملك الديّان، وطلباً لرضا الواحد المنّان.

فمن كانت هذه مقاصدهم، وعلى ذلك بنوا قواعدهم، كيف ينسبون إلى عبادة غير الله، ويُشَبِّهُون بعبدة الأصنام المُثْبِتين شريكاً للملك العلّام؟!

ليتَ شعري لو أنّ الرُّسل جاءت بالسجود للأحجار، أو لبعض الكواكب والأشجار، لم يكن ذلك السجود إلّا عبادة للملك الجبّار؛ لأنّ الطاعة للآمر لا لمن يكون له في ذلك الاظهار.

ولو أنّ الناظر لصور الكواكب وهيئة الأفلاك، تدبّرها تفكُّراً في عظمة الخالق، وسجد، كان عابداً لمدبِّرها.

ثمّ ليس المراد بالعبادة مجرّد الخضوع والتذلّل، كما هو المعنى القديم، بل يُراد معنى جديد، وهو التذلُّل الخاصّ، على شرط أن يكون في كمال الصفاء والإخلاص.

وعلى فرض أن يصدر من بعض أعوام المسلمين؛ لعدم قربهم من محالّ

العلماء العاملين، فلا ينبغي معاملة الجميع بهذه المعاملات، والبناء على نسبتهم إلى الشرك من دون قيام البيّنات.

فقف يا أخي في مواضع الشبهات؛ لئلّا تقع في الهلكات. وإنّي ـ والله ـ فرحٌ مسرورٌ بدفعك عن أبناء السبيل كلّ محذور، وأمرك بالصلاة والصيام، وإنفاذ ما شرع النبي (صلّى الله عليه) من الأحكام، إلّا أنّي أخشى عليك أن تأخذ العالم بذنب الجاهل، والمنصف بورطة المعاند المجادل، وفّقنا الله لطريق الصواب، والفوز برضاه في يوم الحساب، فإنّه أرحم الراحمين.

المقصد الخامس: في القسم بغير الله

لا يرتاب مسلم في أنّ القَسَمَ بغير الله، على وجه إرادة صاحب العظمة والكبرياء والملكوت والقدرة والجبروت، باعث على الخروج عن ربقة المسملين[١].

وأمّا إرادة مجرّد التأكيد، فلا يلزم منه كفر ولا إشراك بديهةً، إذ ليس مدار الكفر على مجرّد العبارات. ويدلّ على ذلك أنّه قد ورد القسَم بغير الله متواتراً في كلام الصحابة والتابعين، بل في كلام خاتم النبيّين ﷺ.

ففي كتاب علي عليه السلام إلى معاوية: لعمري، لإنْ نظرتَ بعقلك دون هواك، لتجدني أبرأ الناس من دم (عثمان)[٢].

وفي كلام له آخر: وأمّا تحذيرك إيّاي أن يحبط عملي وسابقتي في الإسلام، فلعمري، لو كنتُ الباغي عليك لكان لك أنْ تحذِّرني ذلك.

(١) هكذا في الأصل.
(٢) نهج البلاغة: ٣٦٧.

وفي كتاب معاوية: فإن كنت أبا حسن إنّما تحارب عن الإمرة والخلافة، فلعَمْري، لو صحّت خلافتك لكنت قريباً من أن تعذر في حرب المسلمين.

وقد وقع هذا القَسَمُ بلفظ (لَعَمْري) في كلام الصحابة والتابعين، في نثرهم وشعرهم كثيراً، بحيث يتعذّر ضبطه.

وعن بعض أهل البيت أنّ واحداً من أصحابه حلفَ عنده: وحقّ رسول الله صلى الله عليه وآله، وحقّ عليٍّ ما فعلت (كذا)، وأقرّه على ذلك.

وفي حديث طلحة: إنّ رجلاً من أهل (نجد) جاء يسأل عن الإسلام، فقال: أفلح الرجل ـ والله ـ إنْ صدق[1].

وفي شرح مصابيح الطيبي عنه صلى الله عليه وآله: أفلح الرجل وأبيه ـ والله ـ.

وحُمِلَ على أنّها لم يرد بها حقيقة القَسَم، وإنّما تجري على اللسان لمجرّد التأكيد.

وروى نصر بن مزاحم[2]، عن رجاله، عن عمرو بن العاص أنّه سمعَ رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يقول لعمّار: تقتُلك الفئة الباغية، وكان ذكره لأهل الشام قبل وقعة (صفّين) بعشرين سنة، فسمعه عبدالله بن عمر العَبْسي، وكان أعبد أهل زمانه، فخرج ليلاً وأصبح في عسكر علي عليه السلام، فحدَّث الناس بقول عمرو، وقال شعراً:

والراقصاتُ بركب عابدينَ له ... إنّ الذي جاء من عمروٍ لمأثورُ
ما في مقال رسول الله في رجلٍ ... شكٌّ، ولا في مقال الرسل تحبيرُ

ومن الشعر المنقول عن علي بن الحسين قوله:

«نحنُ وبيت الله أولى بالنبيّ»

(١) صحيح البخاري (كتاب الأيمان)، حديث ٣؛ وسنن أبي داود (كتاب الصلاة)، حديث ١؛ سنن النسائي (كتاب الصلاة)، حديث ٤؛ سنن الدارمي (كتاب الصلاة)، حديث ٢٠٨.

(٢) وقعة صفّين لنصر بن مزاحم: ٣٤٣.

وكم للصحابة والتابعين من حلف بشيبة رسول الله، وضريحه وعينيه، وتربته، وليس هذا من القَسَم الحقيقي في شيء، إذ المراد مجرّد التأكيد والتثبّت دون حقيقة القَسَم التي هي مدار القضايا والحكومات، وتدور عليها ما لزم من الكفّارات.

فما ورد عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ؛ إنّ الله نهاكم أن تحلفوا بآبائكم[١].

وفي الصحيحين: إنّ الله ينهاكم أنْ تحلفوا بآبائكم، فمَنْ كان حالفاً فلا يحلف إلّا بالله، أو يصمت[٢].

وعن عبد الرحمن بن سمرة، عن النبيّ ﷺ: لا تحلفوا بالطواغي، ولا بآبائكم، رواه مسلم[٣].

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنّه قال: لا تحلفوا بآبائكم، ولا بأُمّهاتكم، ولا بالأنداد، رواه أبو داود، والنسائي[٤].

وعن بريدة، قال: قال رسول الله ﷺ: من حلف بآبائه فليس منّا[٥].

فهذه الأخبار محمولة على من قصد اليمين الحقيقي المثبتة والنافية التي تترتّب عليها الكفّارة، فإنّها لا تكون إلّا بالله، كما يرشد إليه ذكر الطواغيت، والأنداد.

ونُقِلَ عن أحمد أنّ الحلف بالنبيّ ﷺ ينعقد؛ لأنّه أحد ركني الشهادة، أو يُحمَلُ على الكراهة، كما في شرح (المنهاج) وفيه: الحلف بالمخلوق كالنبيّ، والكعبة، وغيرهما مكروه، لقوله ﷺ: لا تحلفوا بآبائكم، ولا بأُمّهاتكم، ولا تحلفوا إلّا بالله.

والتحقيق أنّ الحلف غير المقصود معناه لا بأس به.

---

(١) سنن النسائي (كتاب الأيمان والنذور) ٤: ٤.

(٢) صحيح مسلم (كتاب الأيمان)، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، حديث ٣.

(٣) صحيح مسلم (كتاب الأيمان)، حديث ٦. والطواغي هي الأصنام. ومفردها (طاغية). وكلّ مَن طغى وجاوزَ الحدّ المعتاد من الشرّ سُمّي (طاغية).

(٤) سنن أبي داود ٣: ٢٢٢، حديث ٣٢٤٨؛ وسنن النسائي (كتاب الأيمان والنذور) ٤: ٥.

(٥) سنن أبي داود ٣: ٢٢٣، حديث ٣٢٥٣.

روى أبو هريرة عن النبيّ ﷺ أنّه قال: اليمين على نيّة المستحلف[١].

القسم الثاني: أن يُراد به الإثبات والنفي، فإن كان مأخوذاً عن دليل، لم يكن فيه بأس، وترتّب عليه الأثر عند الفقيه المُثْبِت له، ولم يكن عليه شيء، وإن قصد بالحلف بالمخلوق أنّه ذو الكبرياء والجبروت والمُلك والملكوت، فهو كفر.

وربّما نزل عليه ما رواه ابن عمر، عن النبيّ ﷺ: إنَّ مَنْ حلف بغير الله فقد أشرك، رواه الترمذي[٢].

وروي عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ: إنَّ مَن حلف بغير الله فقد كفر.

أو ينزّل هذا على المبالغة، كما ورد في كثير من فعل المعاصي وترك الواجبات، وما عدا هذا القسم والذي قبله بناؤه على الكراهة، إذ لو كان حراماً ما صدر من الصحابة بمحضر من الناس، ولم ينكر عليهم.

مضافاً إلى أنّه ممّا توفّر الدواعي على نقله، ولو كان محرَّماً للهجتْ به ألسنة الخطباء والوعّاظ، ولم يخفَ على الصبيان، فضلاً عن العلماء الأعيان، وليس الغرض المهمّ سوى دفع الكفر عن الناس إذا صدر منهم مثل ذلك.

وتفصيل الحال: أنَّ القَسَمَ والعهد بغير الله إن قُصِدَ بهما ذو العزّة والجلال، والعلو فوق كلّ عال، كما يحلف المربوب بربّه، فلذلك كفرٌ وإشراك.

وإنْ قصد ترتّب الأحكام عليه من إثبات حقوق الناس، ولزوم الكفّارات، فذلك تشريعٌ وعصيان، إلّا مَنْ أثبت ذلك بزعم الدليل والبرهان، وإن رأى وجوب العمل بذلك لمجرّد الإكرام؛ لأنّ عدم العمل ينافي الاحترام، فلا أرى فيه بأساً في المقام.

وإنْ أُريد به مجرّد التأكيد من دون ترتّب بشيء من الأحكام، فأولى بالدخول

---

(١) هذا هو القسم الأوّل.

(٢) سنن الترمذي (كتاب النذور)، باب ٩؛ وسنن النسائي (كتاب الأيمان)، باب ٤، وابن ماجة (كتاب الكفّارات)، باب ٢؛ سنن الدارمي (كتاب النذور)، باب ٦.

في المباح، والخروج من الحرام. وإنْ وقعَ لغواً وهذراً من غير قصد، فلا يُعدُّ من الأيمان، ولا مدار عليه في شيء كائناً ما كان، والله الموفّق.

المقصد السادس: في الاستغاثة

لا يخفى أنّ الاستغاثة بالمخلوق على أنّه الفاعل المختار مدخل للمستغيث في أقسام الكفّار، وإنّما المراد منه طلب الشفاعة وسؤال الدعاء.

وقد روى النسائي والترمذي في حديث الأعرابي أنّ النبيّ ﷺ علّمه قول: يا محمّد إنّي توجّهت بك إلى الله، ونحوه ما في حديث ابن حنيف[١].

وروى البيهقي في خبرٍ صحيح أنّه في أيّام عمر رضي الله عنه جاء رجل إلى قبر النبيّ ﷺ، فقال: يا محمّد استسق لأُمّتك فَسُقَوا[٢].

وروى الطبراني وابن المقري وأبو الشيخ أنّهم كانوا جياعاً، فجاؤوا إلى قبر النبيّ ﷺ فقالوا: يارسول الله الجوعَ، فأُشبعوا.

وروى البيهقي عن مالك الدار خازن عمر رضي الله عنه، قال: أصاب الناس قحط، فذهب إلى قبر النبيّ ﷺ فقال: استسق لأُمّتك فقد هلكوا، فأتاه النبيّ ﷺ في المنام، وقال له: قُلْ لعمر: إنّهم سقوا.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَاسْتَغَاثَهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ﴾[٣].

وعن معاذ أنّه لمّا كان في اليمن جاءه نعي النبيّ ﷺ، فرجع وهو يقول: يا محمّداه، يا أبا القاسماه، وبقي على ذلك برهة من الزمان. وفيه ظهور بالاستغاثة.

---

(١) سنن الترمذي (كتاب الدعوات)، باب ١١٨؛ وسنن ابن ماجة (كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها)، باب ١٨٩، حديث ١٣٨٥. وابن حنيف هو عثمان بن حنيف الأنصاري، سكن الكوفة، ومات في خلافة معاوية.

(٢) سنن البيهقي ٣: ٣٢٦.

(٣) سورة القصص: ١٥.

وعن أبي بكر بن محمّد بن الفضل أنَّ (بلالاً) لمّا أخذ في النَزْع، قالت امرأته: وا ويلاه وا حزناه، فقال لها: لا تقولي وا حزناه، فإنّي قصدتُ الذهاب إلى محمّدٍ وحزبه.

وروى الكازروني ندبة الزهراء عليها السلام، وروى ندبة معاذ النبيّ صلى الله عليه وآله. وعن النعمان ابن بشير، قال: أُغمي على عبدالله بن رواحة، فجعلت أُخته عمرة تبكي وتقول: وا جبلاه[1].

وما رُوي عن أبي موسى عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه ما من ميّت يموت، فيقوم باكيه ويقول: وا جبلاه، وا سيّداه إلّا وكّل الله به ملكين يلهزانه، ويقولان له: أكان هكذا؟! فمبنيٌّ على النهي عن العزاء والبكاء.

وفي قصّة إدريس أنّ المطر انقطع عن قومه عشرين سنة، فجاؤوا إليه يدعو لهم.

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّ ملكاً غضب الله عليه، فأُهبط من السماء، فأتى إدريس، فاستشفع به، فدعا له، فأذن له في الصعود، فصعد.

وفي الحقيقة أنّ المستغيث بالمخلوق إن أراد طلب الدعاء والشفاعة من المُستَغاث به، فلا بأس به، وإن أراد إسناد الأُمور بالاستقلال إليه، فالمسلمون منه براء.

على أنّا بيّنا فيما سبق أنّ الاستغاثة بدار (زيد)، وصفاته، وغلمانه، وخَدَمه، ربّما أُريد بها الاستغاثة به، فيكون هذا أولى في بيان ذلّ المستغيث، وأنّه لا يرى لسانه أهلاً لأن يجري عليه اسم المولى؛ ولهذا ترى أنّ طاعة الله تُذكر بعدها طاعة رسول الله صلى الله عليه وآله ورضاه يذكر بعد رضا الله ورسوله، وإذا انفردت إحداهما دخلت فيها الأُخرى.

---

(١) سنن البيهقي ٤: ٦٤.

روى أبو هريرة عن النبيّ ﷺ أنّه قال؛ مَنْ أطاعني فقد أطاع الله، ومَنْ عصاني فقد عصى الله، ومَن يُطع الأمير فقد أطاعني، ومَنْ يَعْص الأمير فقد عصاني[1].

وكيف يُستغاث حقيقةً بمن لا يدفع عن نفسه ضُرّاً ولا شرّاً، ولا يملك رزقاً، ولا موتاً، ولا حياةً ولا نشوراً، المبدأ من تراب، ثمّ نطفة مودعة في الأصلاب، ثمّ جسم مُعرَّض للبليّات، ثمّ بعدها يكون من الأموات.

وإنّما شرّفه بالعبودية والانقياد للحضرة القدسية، ولولا أمر الله ما سُمِعَ له كلام، ولا رُفعَ له مقام، وليس بيننا وبينه ربط سوى أمر الملك العلّام.

فليس المراد بالاستغاثة إلّا طلب الدُّعاء من المُستغاث به، لما في الحديث القدسي: يا موسى ادعني بلسانٍ لم تَعْصِني فيه، فقال: ياربّ وأين ذلك؟ فقال: لسان الغير.

فالمستغيث إن طلب أصالةً واستقلالاً من المستغاث به، كان معوّلاً عليه في كلّ أمر يرجع إليه، وإلّا فالمستغاث به حقيقةً هو الذي تنتهي إليه الأُمور.

وكذلك الدعاء إن قُصِدَ أنّ المدعوّ هو الفاعل المختار الذي تنتهي إليه الأشياء، فذلك كفر بربّ السماء، وإن أُريد المجاز، فلا يدخل تحت حقيقة الدعاء.

ولا ريب أنّ كلّ مَنْ قال لشخص: أعنّي على بناء الدار، أو قضاء الدَّين، أو قال: أعطني، أو غير ذلك، بقصد الدعاء، أعني: طلب المربوب من الربّ، فهو كفرٌ وإشراك. وإن قصد الطلب لا على ذلك النحو، لم يكن كفراً.

ولو كان المدار على هذه الصورة، لكُفِّرت الخلائق من يوم آدم إلى يومنا هذا، بل صدور هذه العبارات عن الأنبياء والأوصياء أبين من الشمس.

---

(١) صحيح البخاري (كتاب الجهاد)، باب ١٠٩؛ صحيح مسلم (كتاب الامارة)، باب ٢٣؛ سنن النسائي (كتاب البيعة)، باب ٢٧؛ ابن ماجة (المقدّمة)، باب (١). وقد رويت (الإمام)، (أميري).

وكذلك (الاستجارة)، و(الندبة)، ونحوهما، فإن كانت على الطور المعهود، كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾[١]، ﴿فَاسْتَغَاثَهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ﴾[٢] ﴿فَادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ﴾[٣]، فلا محيص عن القول بجوازه. فتفاوت العبارات باختلاف النيّات.

فمن كان داعياً دعاء الأصنام وسائر الأرباب، أو مستغيثاً كذلك، فهو كافر مشرك. وإن أراد المُتَعارف بين سائر الناس، فليس به بأس.

فبحقٍّ مَنْ شقَّ سمعك وبصرك، أن تُمْعِن في هذا المقام نظرَك، وتُصفِّي نفسك عن حبّ الانفراد، كما يلزمنا التخلية عن حبّ متابعة الآباء والأجداد.

ولا فرق بين الأحياء والأموات؛ لأنّ من استغاث بالمخلوق أو استجار على أنّه فاعلٌ مختار، فقد دخل في أقسام الكفر، فالاستغاثة بعيسى أو بمريم، حيّين أو ميّتين، تقع على القسمين.

واعتقاد أنّ الميّت يسمع أو لا يسمع، ليس من عقائد الدين التي تجب معرفتها على المسلمين، فمن اعتقدَها: فإمّا أن يكون مصيباً مأجوراً، أو مخطئاً معذوراً.

ومن ذلك القبيل الألفاظ التي تفيد الرجاء، والتوكّل، والاعتماد، والتعويل، والالتجاء، والاستعانة بغير الله، فإنّ هذه العبارات لو بُني على ظاهرها لم يبقَ في الدُّنيا مسلمٌ، إذْ لا يخلو أحدٌ من الاستعانة على الأعداء، والاعتماد على الأصدقاء، والالتجاء إلى الأُمراء، ونحو ذلك.

إلّا أنّه إن قصد الملتجأ إليه والمعوّل عليه من المخلوقين له اختيارٌ وتدبيرٌ في العالم لنفسه لا عن أمر الله، فذلك كفرٌ بالله، وإلّا فلا بأس.

وممّا يناسب نقله في هذا المقام ما نقله القتيبي، قال: كنت جالساً عند قبر

(١) سورة التوبة: ٦.
(٢) سورة القصص: ١٥.
(٣) سورة البقرة: ٦١.

رسول الله ﷺ فجاء أعرابيٌّ، فسلَّمَ على النبيّ ﷺ، ثمّ أنشأ يقول:

يا خير مَن دُفنت بالقاع أعظمُهُ فطابَ من طيبهنّ القاعُ والأكمُ
نفسي الفداء لقبرٍ أنت ساكنهُ فيه العفافُ، وفيه الجودُ والكرمُ

ثمّ قال: ها أنا ذا يارسول الله، فقد ظلمتُ نفسي، وأنا أستغفر الله وأسألك يارسول الله أن تستغفر لي. قال القتيبي: ثمّ نمتُ، فرأيتُ النبيّ ﷺ في المنام، فقال: يا قتيبي أدرك الأعرابي وبشِّره أنّه قد غَفَر الله له، قال: فأدركتُهُ وبشّرتُه.

المقصد السابع: في التوسّل

ولا ريب أنّه من سنن المرسلين، وسيرة السلف الصالحين، ودلّت عليه الأخبار والآثار.

نُقِلَ أنّ آدم لمّا اقترف الخطيئة، قال: ياربّي أسألك بحقِّ محمّد ﷺ لما غفرت لي، فقال: يا آدم كيف عرفت؟ قال: لأنّك لمّا خلقتني نظرتُ إلى العرش، فوجدتُ مكتوباً فيه: (لا إله إلّا الله، محمّدٌ رسول الله)، فرأيتُ اسمه مقروناً مع اسمك، فعرفتُهُ أحبّ الخلق إليك. صحّحه الحاكم[1].

وعن عثمان بن حنيف أنّ رجلاً ضرير البصر أتى النبيّ ﷺ فقال: ادعُ الله أن يعافيني، فقال النبيّ ﷺ: إن شئت صبرتَ فهو خيرٌ لك، وإن شئت دعوت، قال: فادْعُهُ، فأمره أن يتوضّأ، ويدعو بهذا الدعاء: (اللّهمَّ إنّي أسألُك وأتوجّه إليك بنبيِّك محمّد نبيِّ الرّحمة، يا محمد إنّي توجّهتَ بك إلى ربّي في حاجتي ليقضيَها، اللّهمَّ شفِّعْهُ فيَّ)[2].

---

(١) مستدرك الحاكم ٢: ٦١٥.

(٢) سنن الترمذي (كتاب الدعوات)، باب ١١٩، حديث ٣٥٧٨؛ وسنن ابن ماجة (كتاب إقامة الصلاة)، باب ١٨٩، حديث ١٣٨٥.

وفيه دلالة على جواز الشفاعة في الدُّنيا، وعلى الاستغاثة، رواه الترمذي، والنسائي، وصحّحه البيهقي، وزاد: فقام وقد أبصر.

ونقل الطبراني عن عثمان بن حنيف أنَّ رجلاً كان يختلف إلى عثمان بن عفّان في حاجته، فكان لا يلتفت إليه، فشكا ذلك لابن حنيف، فقال له: اِذهب وتوضّأ وقل:... (وذكر نحو ما ذكر الضرير)، قال: فصنع ذلك، فجاء البوّاب، فأخذه وأدخله على (عثمان)، فأمسكه على (الطنفسة) وقضى حاجته[١]..

وروي أنّه لمّا دعا النبيّ صلى الله عليه وآله لفاطمة بنت أسد، قال: اللّهمَّ إنّي أسألك بحقّ نبيّك والأنبياء الذين من قبلي... (إلى آخر الدعاء)[٢].

وفي الصحيح عن أنس أنّ عمر بن الخطّاب رضي الله عنه كان إذا أقحط الناس استسقىٰ بالعبّاس، فقال: اللّهمَّ إنّا كنّا نتوسّل إليك بنبيِّك فتسقينا، وإنّا نتوسّل إليك بعمّ نبيِّك، ونستشفع إليك بشيبته، فَسُقوا[٣].

وروى الشيخ عبد الحميد (بن أبي الحديد) عن علي عليه السلام أنّه قال: كنتُ من رسول الله كالعضد من المنكب، وكالذراع من العضد، ربّاني صغيراً، وواخاني كبيراً، سألته مرّةً أن يدعو لي بالمغفرة، فقام فصلّى، فلمّا رفع يديه سمعته يقول: اللّهمَّ بحقّ علي عندك اغفر لعلي، فقلتُ: يارسول الله ما هذا؟ فقال: أوَ أحدٌ أكرم منك عليه، فأستشفعُ به إليه؟[٤].

وفي هذين الخبرين دلالةٌ على شفاعة الدُّنيا.

وفي مسند ابن حنبل أنّ عائشة قال لها مسروق: سألتك بصاحب هذا القبر ما الذي سمعت من رسول الله (يعني: في حقّ الخوارج)؟ قالت: سمعته يقول: إنّهم

---

(١) سنن ابن ماجة (كتاب إقامة الصلاة)، باب ١٨٩، حديث ١٣٨٥.

(٢) كنز العمّال ٦: ١٨٩.

(٣) صحيح البخاري (كتاب الاستسقاء)، باب ٣؛ و(كتاب فضائل أصحاب النبيّ)، باب ١١.

(٤) شرح نهج البلاغة ٤: ٥٥٨.

شرُّ الخلق والخليقة، يقتلهم خير الخلق والخليقة، وأقربهم عند الله وسيلة[١].

وعن الأعمش أنّ امرأةً ضريرةً بقيت ستّة ليال تُقْسِمُ على الله بعليّ، فعوفيت.

فما رواه جبير بن مطعم عن النبيّ ﷺ أنّه أتاه أعرابي، فقال: جهدت الأنفس، وجاع العيال، فاستسق لنا، فإنّا نستشفع بك إلى الله، ونستشفع بالله عليك، فقال النبيّ ﷺ: «ويحك إنّه لا يستشفع بالله على أحد، شأن الله أعظم»، فليس ممّا نحن فيه؛ لأنّه نهى عن الاستشفاع بالله لا بأحد إلى الله.

وعن عليّ أنّه قال لسعد بن أبي وقّاص: أسألك برحم ابني هذا، وبرحم حمزة عمّي منك ألّا تكون مع عبد الرحمن[٢].

وعن عائشة (رض) أنّ النبيَّ أسرَّ إلى فاطمة سرّاً، فبكتْ بكاءً شديداً، فسألتها، فقالت: ما كنت لأفشي سرَّ رسول الله ﷺ، فلمّا قُبِضَ سألتُها وقلتُ لها: عزمتُ عليك بما لي عليك من الحقّ، (... الخبر)[٣].

وروى أبو مخنف عن أبي الخليل، قال: لمّا نزل طلحة والزبير في موضع (كذا)، قلت: ناشدتكما الله وصُحبة رسول الله ﷺ.

وعن علي عليه السلام أنّ يهودياً جاء إلى النبيّ ﷺ، فقام بين يديه، وجعل يحدّ النظر إليه، فقال: يا يهودي ما حاجتُك؟ فقال: أنت أفضل أم موسى؟ فقال له: إنّه يكره للعبد أن يزكّي نفسه، ولكن قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾[٤] إنّ آدم لمّا أصابته خطيئته التي تاب منها كانت توبته (اللّهمَّ إنّي أسألُكَ بمحمّد وآل محمّد لما

(١) سنن الدارمي (كتاب الجهاد)، باب ٣٩؛ مسند أحمد بن حنبل ١: ١٤٠؛ سنن ابن ماجه (المقدّمة)، باب ١٢، حديث ١٧٠.

(٢) الترمذي ٥: حديث ١٧٠.

(٣) صحيح البخاري ٤: ٢١٠؛ وصحيح مسلم ٤: ١٩٠٥؛ والترمذي ٥: ٦٥٨.

(٤) سورة الضحى: ١١.

غفرت لي)، فغُفِرَ له[١].

وعن عليعليه السلام أنّه بعد دفن النبيّصلى الله عليه وآله قام عند قبره الشريف، فقال مخاطباً له: طبتَ حيّاً وطبتَ ميّتاً، انقطع عنّا بموتك ما لم ينقطع بموت أحد سواك من النبوّة والأنباء، وأخبار السماء، (والحديث طويل) إلى أن قال: بأبي أنت وأُمّي اذْكُرْنا عند ربّك، واجعلنا من بالك وهمك.

ونقل الشيخ عبد الحميد أنّ معاوية سأل عقيلاً عن عليّعليه السلام، فقال له عقيل: يا معاوية جاءته زقاق عسل من اليمن، فأخذ الحسين منها رطلاً واشترى إداماً لخبزه، فلمّا جاء عليّ ليقسّمها قال: يا (قنبر) أظنُّ أنّه قد حَدَثَ بهذا حدثٌ؟ قال: نعم، وأخبره بقصّة الحسينعليه السلام فغضب، وقال عَليَّ (بحسين) فرفع الدرّة عليه، وقال: بعمّي (جعفر)، (وكان إذا سُئل بحقّ جعفر سكن)، فأجابه (الحسين) بما أجاب.

ونقل الشيخ عبد الحميد أنّ رجلاً وفد من مصر، فاستعاذ بعُمر.

وكيف كان فقد بانَ أنّ مَنْ توسّل إلى الله (بمعظَّم) من: قرآن، أو نبيّ، أو عبد صالح، أومكان شريف، أو بغير ذلك، فلا بأس عليه، بل كان آتياً بماهوأولى وأفضل.

ولا بأس بالتوسّط بحقّ المخلوقات، فإنّ للمولى على عبده حقّ المالكية، وللعبد حقّ المملوكية، وللخادم حقّ الخدمة، وللأرحام حقّ الرحم، وللصديق حقّ الصداقة، وللجار حقّ الجوار، وللصاحب حقّ الصحبة. فالحقّ عبارة عن الرابطة بأيّ نحوٍ اتّفقت، وعلى أيّ جهةٍ كانت.

وعلى ذلك جرت عادة السلف من أيّام النبيّصلى الله عليه وآله إلى يومنا هذا، لا ينكره أحدٌ من المسلمين، والدعوات، والمواعظ مشتملة عليه، والإجماع منعقدٌ عليه، فلم يبقَ في المقام إشكال، ولا بقي محلّ للقيل والقال، والله وليّ التوفيق، وهو أرحم الراحمين.

---

(١) كنز العمّال ١١: ٤٥٥.